2151 - ما التوجيه حول بعض القضاة الذين يورثون ذوي الأحرام مع وجود مستحق الميراث - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ناخذ اه السائل اه مساعد معنا على الخط سعد تفضل عليكم السلام يا شيخ صالح يمسيك بالخير مساك الله بالخير يا شيخ صالح يشهد الله رب العرش العظيم اني احبك في الله - 00:00:04

جزاك الله خير. نعم. الله ينعم عليك دنيا واخرة. يا شيخ انا عندي سؤال طال عمرك وابغى انك تفتني فيه حسب ما قال الله في كتابه يقول واسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم - 00:00:20

السؤال يقول هل لابن البنت اذا توفت امه بعد ابيها له الحق ان يأخذ نصيب امه المتوفاة واذا كان الجواب لا بما تنصح القضاة الذين يورثون ذوي الارحام بوجود اصحاب الفروض ويشرعون شرعا لم يشرعه الله وجزاك الله خير عني وعن جميع المسلمين - 00:00:30

والله يا اخي القضاة انا لست مرجعا للقضاة مرجعهم وزارة العدل فاذا كان عندك اشكال او اعتراض على واحد منهم قدموه للتمييز قدموا للاستئناف وهم ينظرون فيها الاعتراض هذا هل هو صحيح او غير صحيح - 00:00:50

وهم الذين يعرفون المواريث وترتيبها على المستحقين فراجع القضاة نعم - 00:01:09